

العمال ومخاطر مخابر التحاليل الطبية: أي حماية؟

Workers and Private Medical Laboratory Risks : Any protection ?

طالبة الدكتوراه سلطان بن علو الزهرة¹

مخبر القانون العقاري والبيئة

benallou.fatima25@gmail.com

د . بن قوامال ، أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

benkouamel@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/ 12/ 25

تاريخ القبول: 2019/11/16

تاريخ الاستلام: 2019/10/12

الملخص:

إن ميدان التحاليل الطبية بما يتميز به من قيمة لا تقل أهمية عن العمل الطبي في حد ذاته، فلا يكاد يخلو هذا الميدان من المخاطر المهنية و التي أصبحت تعج بها بيئة المختبرات الطبية وما تخلفه من تأثيرات تضر بصحة العمال نفسيا و جسديا على المدى القريب أو البعيد، لذا فكان الهدف من هذه دراسة هو محاولة البحث عن الإطار القانوني الذي من شأنه ضبط أحكام تشريعية و تنظيمية تضمن الأمن و الوقاية الصحية ، و توفر السلامة المهنية للعمال في معامل التحاليل الطبية الخاصة، إلا انه ما تم التوصل إليه هو أن مهنة التحاليل الطبية هي مهنة خطيرة ،وان النصوص القانونية التي تحمي العامل في هذه البيئة موجودة و لكن تطبيقها يبقى رهين بضمير المستخدم و وعي العامل .

الكلمات المفتاحية: العامل، المخابر الطبية الخاصة، الخطر، القانون، الحماية.

Abstract:

The field of medical analysis is as valuable as medical work in itself. This field is almost free of occupational hazards that harm the mental and physical health of workers in the short or long term. The aim of this study was to try to find the legal framework that would regulate the security and safety of workers in special medical laboratories. However, what was reached was that medical analyzes were a dangerous profession and that the legal factor protected the legal profession This environment exists, but their application remains contingent on the employee's conscience and the worker's awareness.

Keywords: The agent; the special medical laboratories; the danger ;the law; protection

1. مقدمة:

إن تخصص التحاليل الطبية باعتباره ينتمي إلى علم البيولوجيا الذي يعد واحدًا من العلوم والركائز المعرفية الأساسية لدى البشر، أضى مطلبًا حيويًا على مستوى مجمل مراحل العمل الطبي من تشخيص و معالجة، و بالأخص في ظل التحديات التي يواجهها هذا المجال من تقشي للأمراض التي تتصف أحيانًا بالمستعصية و قد تصل إلى حد القتل أحيانًا أخرى،¹ وتتم التحاليل الطبية على مستوى مختبرات علمية متخصصة في المجال تقوم عادة بإجراء الفحوص على العينات السريرية للحصول على معلومات عن صحة المريض، و كشف العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد البشر و تشخيصها لتحديد العلاج المناسب لها و هذا ما يصبو إليه أخصائيو التحاليل الطبية، ولكن من جهة أخرى تبقى المخاطر مهنية التي تخلفها هذه المخابر للعمال، مسألة لا بد من علاجها.

الإشكالية الرئيسية:

في ظل تكاثر عدد المخابر الطبية الخاصة في الجزائر، و ما لها من دور فعال و مهم في كشف العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد البشر وتشخيصها لتحديد العلاج المناسب لها، تبرز لنا مخاطر العمل فيها من خلال معالم هذه الإشكالية:

ما هي أهم المخاطر المهنية المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة؟ وما طبيعة الأمراض التي تنتج عنها؟ و كيف حاول المشرع الجزائري حماية العامل منها؟ و هل نجح في ذلك؟
أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المخاطر التي يتعرض لها العمال الذين يعملون في مخابر التحاليل الطبية الخاصة، و المرتبطة بشكل مباشر بالتطبيقات التي تجرى على عينات المرضى و ما يترتب عنها من أمراض معدية، أو التسمم بالمواد الكيميائية أو الإشعاعية (اكس، جاما...) التي يتعاملون معها يوميًا، أو الإصابة بالأمراض التنفسية أو الأورام التي قد يصابون بها من جراء استنشاقهم لمواد و غازات منبعثة من محيط العمل في هذه المخابر، و كيف حاول المشرع الجزائري التدخل للحفاظ على صحة و سلامة العامل بالدرجة الأولى .

¹ - الهيئة العامة للبيئة، معام التحاليل الطبية: خطرها على العاملين و الصحة العامة، 2002 الموقع الإلكتروني:

- أهمية الدراسة :

إن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال تسليط الضوء على عينة من العمال المعرضين لمخاطر مهنية مؤكدة، وهم العمال الذين يعملون في المختبرات الطبية الخاصة، فجودة و ضمان نتائج تحاليل طبية صحيحة و حقيقية، يتطلب منا مبدئيا توفير بيئة عمل آمنة من المخاطر لهؤلاء للعمال الذين قد تضع عملهم هذا حدا لحياتهم .

- المنهج المتبع :

ستتم الدراسة بطريقة وصفية تحليلية، و ذلك باستعراض أهم ما نص عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و القوانين الوطنية ذات الصلة بموضوع الدراسة، و هذا من خلال مايلي :

- العناصر الأساسية للدراسة :

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على المخاطر المهنية المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة والأمراض الناتجة عنها الشق الأول، ثم سنخرج في الشق الثاني على الوقاية من المخاطر المهنية في مخابر التحاليل الطبية.

2. المخاطر المهنية المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة والأمراض الناتجة عنها :

إن جودة وضمان نتيجة التحاليل الطبية يستلزم بيئة عمل خالية من المخاطر والمشاكل التي تهدد صحة وسلامة العاملين بهذه المختبرات الطبية، و من هنا لابد من التعرف على أهم المخاطر المهنية المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة، و كذا مجمل الأمراض المهنية الناتجة عنها، و هذا من خلال ما يلي:

1.2 المخاطر المهنية المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة:

يقصد بها تلك المخاطر التي يتعرض لها العمال في المصانع والمنشآت المهنية عامة، والتي من شأنها أن تسبب للمتعرض لها ما يسمى بإصابات العمل أو الأمراض المهنية، و تعني المخاطر المهنية على لسان احد المفكرين "أي خطر مصدره نشاط مهني أي عمل مدفوع الأجر و هو أي ظاهرة أو حدث في ميدان العمل يمثل خطر بالنسبة للإنسان"، و الأخطار المهنية مرتبطة بالظروف العامة للعمل ، فهي تهدد تدهور صحة العاملين سواء بالمرض أو الحادث، و على المستخدم القضاء أو التقليل من هذه

المخاطر من أجل ضمان أمن المستخدمين و حماية صحتهم الجسمية و العقلية¹، و يمكن تعرفها على أنها مجموعة من التهديدات التي تقيس صحة العامل في المكان الذي يمارس فيه نشاطه المهني، ومن شأنها أن تتسبب في حادث عمل أو مرض مهني²، و تنقسم الأخطار المهنية المحتملة داخل المختبرات الطبية إلى صنفين رئيسيين و هما:

2. 1. 1 الأخطار الناتجة عن الكيماويات والمحاليل الطبية:

تعتبر الكيماويات من العوامل المسببة للأمراض المهنية و حوادث العمل حيث يتجاوز خطرهما صحة الفرد إلى بيئة العمل، لذلك وضعت عدة إجراءات وقائية عند استخدام أو تخزين أي مادة كيميائية، كما تم تصنيف هذه المواد حسب درجة خطورتها و وضعت علامات تحذيرية متعارف عليها³. و قد تكون هذه المواد الكيماوية صلبة، سائلة أو غازية تختلف تأثيراتها على الإنسان تبعاً لنوعية العامل الكيماوي السام و شدة تركيزه ، و مدة تعرض الإنسان له في منطقة التلوث و مقدار الكمية التي تعرض لها الجسم عن طريق الاستنشاق، أو الجلد أو الجهاز الهضمي أو أجزاء الجسم الأخرى كالعين أو الفم أو الأنف ⁴.

فقد يتعرض العمال والأخصائيين في المختبرات و المعامل لمواد خطيرة تؤدي إلى إجهاض الأجنة و منها مادة (البرومين)، لذلك لابد من أن تبتعد الحامل التي تعمل في المختبرات عن تلك المادة تماماً، و هناك مواد كيميائية تتسبب في أضرار مباشرة عن طريق ملامستها للجلد أو استنشاقها، أو أن تكون مواد سريعة الاشتعال و مواد حارقة للجلد) مثل الأحماض المركزة، الكبريتيك، النيتريك، الفوسفوريك، الهيدروكلوريك وغيرها) و الكيماويات المستخدمة ذات التأثير السام أو المسرطن مثل مركبات السيانيد أو البنزيدين و الأرتوتولودين⁵، كما أنه يوجد في المعامل العديد من الغازات التي تضر بالجسم في حال عدم

¹ مزياني فتيحة، دور الأرغونوميا في الوقاية من الأخطار المهنية الخاصة بالمختبرات الطبية، الملتقى الدولي الثاني حول: تطبيق الأرغونوميا بالدول السائرة في طريق النمو: الأرغونوميا في خدمة التنمية، يوم 28-29 ماي 2014 ، جامعة الجزائر، ص55.

² عياد محمود، تقييم مخاطر مزاولة مهنة التحاليل الطبية، 2005 . الموقع الإلكتروني التالي الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acms.asso.fr> تاريخ الإطلاع: 18-08-2019.

³ منظمة الصحة العالمية السلامة البيولوجية، 2019

الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.emro.who.int> تاريخ الإطلاع: 18-08-2019

⁴ مزياني فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

⁵ جريدة العرب الاقتصادية الدولية، العاملات في المختبرات الطبية يطالبن ببدايات و وسائل متطورة للسلامة، 2019.

الموقع الإلكتروني التالي: www.aleqt.com تاريخ الإطلاع: 18-08-2019.

الوقاية منها و هي غازات الهيليوم و النيتروجين و الأكسجين إضافة إلى غازات أخرى، و قمة الخطر تكمن في أنواع العينات التي تذهب إلى المخابر و التي تنقسم إلى قسمين و هما عينات معروفة التركيب و أخرى مجهولة التركيب ،حيث تتضمن المعروفة منها الأدوية التي تعالج مرض السرطان إذ تتمثل خطورة هذا النوع بأنها مواد متسرطنة تنقل هذا المرض إذا لامس الجسم من دون إجراء سبل الوقاية، أما النوع الثاني الذي يندرج تحت مسمى العينات معروفة التركيب فتشمل الأعشاب بمختلف مسمياتها ، و تحليل بعض العينات يتطلب تحضير معادن ثقيلة مثل الرصاص و الزئبق و الزرنيخ و الكاديوم و يكون تحضيرها من عبوات مركزة و هذه مخاطرها كثيرة و خطيرة على صحة أخصائي التحليل، و خصوصا عند التعامل مع المحاليل الكيميائية المحضرة لحفظ عينات أنسجة المرضى المصابين بأمراض مثل الأورام و الكبد الوبائي و الأحماض العالية الخطورة. و كشفت الدراسة أن أهم مظاهر الخطر التي يتعرض لها العاملون في المختبرات الطبية هي:

وخز الإبر و مستلزمات المعامل الزجاجية بنسبة 45 في المائة، يأتي بعدها التلوث بالسوائل البيولوجية مثل الدم بنسبة 25 في المائة، بينما التأثر بالمواد الكيميائية و الأصباغ المعملية كانت 10 في المائة على الجلد و الجهاز التنفسي ،و بنسبة 5 في المائة إشعاعات التي مصدرها أجهزة معملية مثل قياس الهرمونات بالقياس المناعي الإشعاعي.، و مقارنة بدراسة أجريت بإحدى مستشفيات الولادة و أمراض النساء في نيجيريا و التي بينت أن الإجهاد المرتبط بعدد ساعات العمل و المناوبة الليلية يشكل 83 في المائة من المخاطر المهنية بينما الإصابة بوخز الإبر بنسبة 75 في المائة و يليها التلوث بالسوائل البيولوجية للمرض بنسبة 73 في المائة بينما التهاب الكبد يأتي في آخر المخاطر المهنية بنسبة 9 في المائة¹.

2.1.2 الأخطار الناتجة عن العدوى من العينات :

إن التعامل اليومي على مدى ثماني ساعات مع سائل و أنسجة و دماء المرضى الملوث يجعل من هذه الوظيفة الأكثر خطورة مهنية و أكثر تعرضا للأمراض، فالعاملين في معامل و مختبرات التحاليل الطبية أكثر عرضة للإصابات بمرض السل بخمس مرات بالمقارنة بالوظائف الأخرى كما جاء في دراسة بريطانية شملت 21 ألف عامل بمجال المختبرات ،و كذا الحال بالنسبة لأمراض مثل الالتهابات المعوية

¹ الهيئة العامة للبيئة، معامل التحاليل الطبية: خطرهما على العاملين و الصحة العامة، 2002. الموقع الإلكتروني:

و التهابات الكبد الفيروسي البائي و الجيمي و التي تعتبر من أكثر إصابات العمل في هذا المجال، و هناك دراسة عن الإصابات المهنية بفيروس HIV للعاملين في مجال الصحة شملت معظم بلدان العالم ذكرت أن العاملين بمعامل التحاليل الطبية ثاني مهنة بعد التمريض في عدد الإصابات بهذا الفيروس بنسبة 21 بالمئة، و ذلك بسبب تعرضهم لجرعات كبيرة من الفيروس بواسطة أخطاء عند الحقن و التعامل مع عينات المرضى¹، و قد رخص المشرع الجزائري و فقا لما تضمنه قانون الصحة رقم 18-11 لمخابر البيولوجيا الطبية و مخابر التشريح المرضي للخلايا دون سواها بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الأمراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها، و تخص الفحوصات البيولوجية على الخصوص التخصصات البيولوجية القاعدية و المتمثلة في البيو-كيمياء و بيولوجيا الدم و علم الطفيليات و البيولوجيا المجهرية و علم المناعة، كما يمكن أن تختص بتنفيذ أعمال بيولوجية تتطلب تأهيلا خاصا أو اللجوء إلى مواد تشكل خطرا خاصا أو إلى تقنيات جد خاصة مخابر تستجيب للشروط التقنية و مقاييس الصحة في هذا المجال²، على أن يخضع إنشاء كل مخبر تحاليل طبية و استغلاله لترخيص من الوزير المكلف بالصحة، و يتم تحديد شروط و كفاءات إنشاء المخابر و استغلالها و كذا أعمالها و أصناف المستخدمين المؤهلين للقيام بهذه الأعمال عن طريق التنظيم، و تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة مراقبة نوعية المخابر طبقا للإجراءات و المقاييس المعمول بها في هذا المجال³.

2.2 . الأمراض المهنية الناتجة عن المخاطر المحتملة في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة:

في مفهوم الاتفاقية رقم 155 الخاصة بالسلامة والصحة المهنيين و بيئة العمل⁴، لا يعني تعبير الصحة في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز فهو يشمل أيضا العناصر البدنية و العقلية التي تؤثر على الصحة و تتعلق مباشرة بالسلامة و القواعد الصحية في العمل، فقد عرفت هيئة العمل

¹ عياد محمود، تقييم مخاطر مزاولة مهنة التحاليل الطبية، 2005 تاريخ الإطلاع: 18-08-2019 <http://medicalwaste.org.ly>

الموقع الإلكتروني التالي

² المادة 254، 251 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 46.

³ المادة 255، 256 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة. السابق ذكره

⁴ تم اعتمادها في في اليوم الثاني و العشرون من يونيو عام 1981 و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 أوت 1983، المصادق عليها من قبل لجزائر في بموجب المرسوم الرئاسي 06-05 المؤرخ في 11-02-2006 جريدة رسمية عدد 7 لسنة 2006 .

الدولي في توصيتها رقم 167 لسنة 1944 "المرض المهني على أنه كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة ما أو في مجموعة من المهن دون غيرها"، في حين اعتبره القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المادة 63 منه)¹، أن المرض المهني كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى على مصدر أو سبب مهني خاص، و هو بهذا اكتفى ببيان الأمراض التي تأخذ هذا الوصف محددًا للأعراض المسببة له و لم يعط تعريفًا جامعًا مانعًا للمرض المهني² شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى، كما نجد بعض التشريعات تضع جداول ملحقة بالقانون المتعلق بالأمراض المهنية و تحدد المرض المهني على سبيل الحصر، ما عدا ما جاء في الجداول لا يعتبر مرضًا مهنيًا ، و لا يكيف حتى بحدوث عمل مما يحرم العامل حقه في الحماية المقررة للخطر المهني و هذا هو الحال في التشريع الفرنسي الذي حدد الأمراض المهني سنة 1914 و 1992 مستندًا إلى الجداول و إذا ثبتت إصابة العامل بأحد الأمراض المحددة على سبيل الحصر و قيامه بأحد الأعمال التي يمكن أن تسببها اعتبرت هذه الحالة مرضًا مهنيًا.

و بهذا يتقادى العامل الصعوبات العملية التي تكثف تحديد صفة السببية بين المرض و العمل الذي يقوم به العامل³، أما بالنسبة لأنواع الأمراض المهنية المحتملة في المختبرات الطبية، فتتعدد مصادر المخاطر المهنية في مخابر التحاليل الطبية من وخز للإبر، الشرائح و الزجاجيات واستنشاق للمواد الكيماوية، المواد الحافظة و المتطايرة في المختبرات، إلى التلوث بالسوائل البيولوجية و الصبغات و مصادر كهربائية و حرائق أو غيرها، و هذا ما يساهم بشكل مباشر في خلق أمراض ذات تأثير بالغ الخطورة على صحة المهنيين كالأجهاض و الولادات المشوهة أو الناقصة الأورام و السرطانات في الكبد، الدم.....، أمراض الحساسية في الجلد، الجهاز التنفسي والعيون، إضافة إلى الأمراض المعدية أخطرها مرض نقص المناعة المكتسب. و بهذا الخصوص سنتناول أخطر و أهم مرضين في هذا العصر لأهمية البحث فيهما.

¹ القانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، (ج ر عدد 28) معدل بموجب أمر 96-19 مؤرخ في 2 يوليو 1969، (ج ر عدد 42) المعدل بموجب قانون رقم 11-08 مؤرخ في 5 يوليو 2011، (ج ر عدد 32).

² - قد يعود السبب في عدم تعريف المرض المهني من قبل التشريعات هو صعوبة وضع تعريف يجمع كل الأمراض المهنية خاصة و أن هذه الصعوبة تمتد إلى الناحية الطبية أيضا . راجع في هذا الشأن عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005، ص 63.

³ قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 35.

2.2.1 السرطان المهني:

يحدث نتيجة تعرض العامل إلى انبعاث مواد أو عوامل مسببة للسرطان في بيئة العمل بوصفها منتجات رئيسية أو فرعية أو مخلفات أو غير ذلك، هذا ما جاءت به التوصية رقم 147 المتعلقة بشأن الوقاية من و الحد من¹ المخاطر المهنية الناتجة عن المواد و العوامل المسببة للسرطان التي تم اعتمادها في 24 من يونيو عام 1974، و التي لم تعطي تعريفا للسرطان المهني بل اكتفت باعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد و الوقاية من المخاطر المهنية الناتجة عن المواد و العوامل المسببة للسرطان.

2.2.2 مرض فقدان المناعة المكتسبة:

فيروس نقص المناعة البشرية في مفهوم التوصية رقم 200 لسنة 2010 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز و عالم العمل، يعني فيروسا يلحق الضرر بالجهاز المناعي لجسم الإنسان و يمكن الوقاية من الإصابة بالفيروس باتخاذ التدابير المناسبة، أما الإيدز يعني متلازمة نقص المناعة المكتسب الناشئة عن مراحل متقدمة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و المتجلية في الإصابة بالأخماج الناهضة أو بحالات السرطان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالأمرين معا، و تشير ذات التوصية بضرورة أن تكون بيئة العمل آمنة² و صحية توخيا لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، كما ينبغي أن تشمل تدابير السلامة و الصحة لمنع تعرض العمال لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل الاحتياطات العامة و تدابير الوقاية من الحوادث و المخاطر مثل التدابير التنظيمية و عمليات المراقبة التقنية و ممارسات العمل الوقائية و معدات الحماية الشخصية و عند الاقتضاء تدابير المراقبة البيئية و العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس و تدابير السلامة الأخرى لاسيما في المهن الأكثر تعرضا للخطر بما في ذلك قطاع الرعاية الصحية.

¹مخالدي محمد ، قراءة تحليلية في وضع السلامة و الصحة المهنية في الجزائر وفق معايير العمل الدولية ،مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ،العدد 2016، 4، ص66-86.

²منظمة الصحة العالمية ،السلامة البيولوجية، 2019 تاريخ الإطلاع: 18-08-2019 <http://www.emro.who.int> الموقع الإلكتروني التالي :

3. الوقاية من المخاطر المهنية في مخابر التحاليل الطبية :

إن خطورة العمل في مخابر التحاليل الطبية ، تستدعي التدخل العاجل لاتخاذ كل التدابير الوقائية حماية للعمال حفاظا على صحتهم ،وهنا يبرز دور الهيئة المستخدمة و مفتشية العمل¹ في مجال الوقاية من المخاطر المهنية، و هذا ما سنعالجه من خلال ما يلي:

1.3 دور الهيئة المستخدمة في مجال الوقاية من المخاطر المهنية:

إذا كان في مفهوم الاتفاقية رقم 155 المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنيين و بيئة العمل، " مكان العمل " يعني جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو² أن يذهبوا إليها لداعي عملهم و تكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيجب على صاحب العمل أن يتخذ كل التدابير المناسبة لضمان أن توفر الظروف العامة السائدة في أماكن العمل حماية كافية لصحة العمال المعنيين، و يخضع استخدام العمال في أعمال تنطوي على مخاطر خاصة على صحتهم لشرط إجراء فحص طبي لهم قبل التعيين أو بعده بقليل أو إجراء فحوص دورية لهم ،على أن يقوم بالفحوص الطبية طبيب مؤهل لديه معرفة بالصحة المهنية بقدر الإمكان³، فما هي الالتزامات الهيئة المستخدمة في مجال الوقاية من المخاطر المهنية؟

3. 1.1 التزام الهيئة المستخدمة بتوفير طب العمل

يعد التزام صاحب العمل بتوفير وسائل الإسعافات الأولية لمواجهة الظروف الطارئة أحد الحقوق المهمة للعمال، كما نص المشرع الجزائري على أحكام تشريعية وتنظيمية تلزم صاحب العمل بإنشاء أجهزة و هياكل طبية للعمل، إما أن تكون الهيئة المستخدمة اتفاقا مع القطاع الصحي و هذا على غرار المشرع الفرنسي⁴، معتبرا حماية العمال بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية⁵،

¹ عبد الرحمان نصيرة ،عبد الرحمان فاطمة الزهرة، أجهزة الرقابة من حوادث العمل والأمراض المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق ،جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر ،2014/2015 ،ص69.

² مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، دار الثقافة ،عمان ، 1998،ص92

³ التوصية رقم 97 المتعلقة بشأن حماية صحة العمال في أماكن العمل المعتمدة في 25 يونيو 1953.

⁴ بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع،

الأردن، 2011، ص 256.

⁵ الفقرة الأولى، المادة 12 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، الجريدة الرسمية العدد 4.

و في هذا الصدد نذكر الاتفاقية الدولية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لسنة 1985 تحت رقم 161 المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (طب العمل) و التي نصت على أن كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية تلتزم بأن تقيم تدريجيا أقساما للصحة المهنية لجميع العمال بما فيهم في القطاع العام و في جميع فروع النشاط الاقتصادي و في جميع المؤسسات، كما حددت هذه الاتفاقية الوظائف التي تسند لأقسام الصحة المهنية بحيث تكون داخلية و ملائمة للمخاطر المهنية في المؤسسة¹.

ففي التشريع الجزائري تعتبر الصحة و السلامة المهنية حقا دستوريا فتسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل و ترقيةها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كونها تسعى بشكل رئيسي على ترقية الراحة البدنية و العقلية و الاجتماعية للعمال في كل المهن و الحفاظ على أعلى درجة لها و وقاية العمال و حمايتهم من حوادث العمل و الأمراض المهنية، و كذا تنصيب العمال في منصب عمل ملائم لقدراتهم الفيزيولوجية و النفسية و إبقاؤهم فيها²، و كتطبيق لهذا الحق صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية تسهر على حماية العامل من الحوادث و الأخطار المهنية³، فهو واجب تضطلع به الهيئة المستخدمة لفائدة العامل حسب ما تم النص عليه في المادة 99 من قانون الصحة رقم 18-11 الذي أورد قسما خاصا بعنوان الصحة في وسط العمل، هذا و يهدف⁴ طب العمل إلى حماية ووقاية العمال من الأخطار المهنية التي يمكن أن تتجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية و كل الأضرار اللاحقة بصحتهم، و تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل و كذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها، بالإضافة إلى تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل، و تحسين ظروف و وسط العمل لضمان الأمن و الصحة في العمل بالإضافة إلى اعتماد نظام تنظيم للعمل بغرض ترقية مناخ اجتماعي ملائم و ثقافة حفظ الصحة و الأمن و الصحة في العمل، حيث يتكفل بنشاطات طب العمل مستخدمو الصحة المجتمعون ضمن مصالح طب العمل الذين يتولون مهام وقائية أساسا و علاجية بشكل ثانوي⁵.

¹ بن عزوز سارة، التزام المستخدم باحترام بيئة العمل و العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد السادس، جانفي 2016، ص 202.

² المادة 97 و 98 من القانون الصحة رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة السابق ذكره .

³ القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، إضافة إلى النصوص التطبيقية و يخص الأمر بالمرسوم التنفيذي 120\93 المتعلق بتنظيم طب العمل، و المرسوم التنفيذي 05-91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن داخل أماكن العمل

⁴ الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 88-07 السالف الذكر .

⁵ المادة 100 من قانون الصحة رقم 18-11 السالف الذكر .

3. 1. 2 التزام الهيئة المستخدمة بتكوين العمال وإعلامهم :

إن الالتزام بتعليم العمال وتكوينهم وإعلامهم بالأخطار المهنية الذي تضطلع به الهيئة المستخدمة لا يقل أهمية عن الالتزام بتوفير طب العمل¹، و المتمركز أساسا حول الأخطار المرتبطة باستعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة و التدابير الواجب اتخاذها للحماية منها، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية²، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون 07-08 المتعلق بطب العمل السالف الذكر³، فماذا يتضمن هذا الالتزام؟ وإلى ماذا يهدف؟ وكيف يحقق الوقاية من المخاطر المهنية في مخابر التحاليل الطبية ؟

إن الهدف الأساسي من تعليم العمال وإعلامهم يكمن في شرح الأخطار المهنية للعمال و تحسيسهم بها و تدابير الوقاية و الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان أمنهم و أمن الأشخاص العاملين في نفس المكان، كما يهدف التكوين إلى تزويد العمال بالمعارف الضرورية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية⁴، و هذا من خلال ما يتعين على الهيئة المستخدمة تنظيمه من أعمال تتعلق بهذا المجال.

يحتوي التكوين الذي يقدم في مكان العمل⁵، على جانب نظري و آخر تطبيقي و يشمل تعليميا في تنظيم العمل و النظافة و الأمن و طب العمل، يكون التكوين موجها للعمال أيضا في حالة وقوع حادث عمل خطير أو مرض مهني أو ذي طابع مهني خطيرين، لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن أسبوع أو تفوق ثلاثة أسابيع و يقدم حسب طبيعة الأخطار الواجب دراستها⁶، فهل يلتزم أصحاب مخابر التحاليل الطبية بهذا؟ خصوصا وأن المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 39 من القانون 07-88 السالف الذكر إلى توضيح ما يترتب على مخالفة المستخدم لأحكام القانون المتعلقة بالتكوين والإعلام في مجال الوقاية

¹ المادة 19 من القانون رقم 07-88 السالف الذكر

² المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية العدد 82.

³ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 السالف الذكر.

⁴ بنصر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص152.

⁵ المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 02-427 السالف الذكر.

⁶ المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 02-427 السالف الذكر.

الصحية والأمن داخل أماكن العمل والمنصوص عليهم في المادتين 21 و 22 من نفس القانون، و المتمثلة في غرامة مالية تتراوح من 500 إلى 1500¹ دج، و في حالة العود تكون الغرامة من 2000 إلى 4000. و حسب ما ورد في المادة 40 من القانون 88-07 السالف الذكر، أنه يمكن أن يتم الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الساري المفعول بغية ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال، و هذا بناء على العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل مع قرار من المحكمة، و يؤمر برفع اليد من الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة.

2.3 دور مفتشية العمل في مجال الوقاية من المخاطر المهنية :

تتولى رقابة تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية كل من لجنة الوقاية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي و مفتشية العمل المختصة إقليميا، غير أن دور لجان الوقاية على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي يكاد يكون منعما، حيث أنه يتجلى دورها من الناحية العملية² بعد وقوع الحادث كلجنة تحقيق، أما مفتش العمل فيتمتع في مجال الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل بحق الزيارة و الدخول إلى المؤسسات³. ففيما تتمثل الصلاحيات المخولة إلى مفتش العمل في مجال الوقاية من المخاطر المهنية؟ و أين تكمن حدود هذه الصلاحيات ؟

3. 2. 1 . سلطة الرقابة

تختص مفتشية العمل بمراقبة و تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال⁴، ويتمتع بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم و في مجال اختصاصهم بهدف مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية، و هذه الصفة تكسبهم حق الدخول إلى أماكن العمل في أي ساعة من النهار أو الليل، وإلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميمهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها، كما يمكنه القيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونها ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية و التنظيمية، و بالأخص يمكنه أخذ عينة من أي مادة مستعملة أو من أي منتج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها.

¹ ابن عزوز بن صابر، الحماية الجزائرية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة العمل و التشغيل، العدد الثاني، 2016، ص 6.

² ابن ديب محمد، دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل، مجلة العمل و التشغيل، العدد الثاني 2016 ص 20-36

³ ابن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص 268.

⁴ المادة 2 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة

يقوم مفتش العمل بتوجيه اعدار إلى المستخدم بامتنال التعليمات في¹ حالة ثبوت تقصير أو خرق للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل محددا له أجلا لوضع حد لهذا التقصير أو الخرق، فإذا لاحظ مفتش العمل خلال زيارته خطرا جسيما على صحة العامل و أمنه يوشك أن يقع ، يقوم بإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا ليتخذ كل فيما يخصه التدابير اللازمة بعد اعلم المستخدم.

3. 2. 2. تحرير المحاضر:

إذا تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة يحذر مفتش العمل فورا محضر المخالفة و يعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوبة اتقاؤها على أن يدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، فتحرير المحاضر من أهم السلطات المخولة لمفتش العمل لما يترتب عنها من آثار قانونية كالإحالة على القضاء، فضلا على هذا فهي تتمتع بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض (الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 90-03 السالف الذكر)، أما إذا اكتشف مفتش العمل خطرا داهما و عاجلا يهدد امن و سلامة العمال فانه يضطر للاستغناء عن التدابير التقليدية لعدم جذوتها و يبادر باتخاذ تدابير ردعية قاسية و خطيرة أهمها² إعلام الجماعات المحلية المتمثلة في الوالي و رئيس البلدية لاتخاذ قرار بغلق المؤسسة جزئيا أو كليا حتى يتم إزالة سبب الخطر، كما يمكن أن يقوم بتحريك⁽³⁾ الدعوى العمومية باعتباره احد أعوان الضبطية القضائية بحيث يقوم بإحالة محاضر المخالفة للقضاء المختص لمعاقبة المستخدم جزائيا .

4. خاتمة:

كثيرة و متعددة تلك المخاطر المهنية و المثبتة في مجال ممارسة الطب بشكل عام ، و مجال علم البيولوجيا بشكل خاص حيث يظهر أكثر تأثيرا في ميدان ممارسة التحاليل الطبية لما له من معايير خاصة تندرج أساسا تحت وطأة التعامل بشكل مباشر مع مواد و عوامل تشكل خطرا على صحة المتعاملين

¹ يشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، منشورات دار الريحانة، الجزائر ، 2000، ص 65.

² بن قو أمال ، أبحاث في القانون الاجتماعي ، دار الأديب ، الجزائر ، ص 49.

³ درقاوي جمال الدين ، قضاء العمل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2014، ص 36.

معها، ما يفرض ضرورة الوقوف عليها و محاولة علاجها مراعين صحة وسلامة العمال لذيها بالدرجة الأولى، ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

- أن مهنة التحاليل الطبية من بين المهن التي ترتبط بعلم البيولوجيا، و التي تعد بيئة العمل فيها ملاذا للعديد من المخاطر المهنية التي تساهم في العديد من الأمراض المهنية و أخطرها على الإطلاق و التي قد يرتد أثرها الصحي إلى المدى البعيد، فلا يمكن حصرها ضمن قائمة محددة فهي في تبلور مستمر.

- أن هناك غياب للنصوص الخاصة المتعلقة بتوفير الحماية المهنية للعمال في مخابر التحاليل الطبية حتى في قانون رقم 18-11، مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأمن والوقاية الصحية وطب العمل في بيئة العمل "قوانين العمل».

- أن هناك اهتمام الدولي ووطني بموضوع الأمن والوقاية الصحية وطب العمل في بيئة العمل، وهذا من خلال تجنيد جملة من الالتزامات تضطلع بها الهيئة المستخدمة من توفير لطب العمل، إلى تكوين العمال و إعلامهم فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مصادر الخطر المهني، إضافة إلى الالتزامات الواقعة على عاتق مفتش العمل كجهاز رقابي خارجي و الذي يهدف إلى تأمين بيئة العمل، ومن أهم الاقتراحات التي تقدمها في هذه الدراسة ما يلي:

- لابد من ضرورة انضباط و احترام أصحاب المختبرات الطبية الحائزون على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في البيولوجيا العيادية، و المرخص لهم قانونا باستغلال مخبر التحاليل البيولوجية الطبية لأحكام و مقتضيات قانون العمل و لاسيما كل ما يعلق بالأمن و الوقاية الصحية و طب العمل مادام أن النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام قانون الصحة رقم 18-11 و لاسيما ما يتعلق بالفصل الحادي عشر و¹ المتعلق بمخابر التحاليل غائبة و لا توجد نصوص خاصة تقضي بضرورة توفير حماية مهنية خاصة في مخابر التحاليل لما تتميز به ببيئتها المعملية من خصوصية المخاطر المهنية.

- ضرورة الوقوف و التشديد على مدى ترسيخ مبادئ السلامة المهنية و تطبيق القوانين الخاصة بها في بيئة مختبرات التحاليل الطبية من خلال الزيارات القانونية التي يقوم بها مفتش العمل .

¹ هذا ما تم استنتاجه من خلال قراءة أحكام قانون قانون 18-11 السالف الذكر .

- عقد دورات تكوينية لمفتش العمل في مجال المواد التي تستعملها¹ المختبرات الطبية وتشكل خطورة على صحة العامل، فيجب على مفتش العمل أن يكون على علم بميدان التحاليل الطبية و ما تختص به من علوم البيولوجيا الحيوية و الكيمياء .

5. قائمة المراجع:

1. النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية :

- الاتفاقية الدولية رقم 155 الخاصة بالسلامة و الصحة المهنيين و بيئة العمل لعام 1981، المصادق عليها من قبل الجزائر في بموجب المرسوم الرئاسي 06-05 المؤرخ في 11-02-2006 جريدة رسمية عدد 7 لسنة 2006 .

التوصيات :

- التوصية رقم 97 المتعلقة بشأن حماية صحة العمال في أماكن العمل المعتمدة في 25 يونيو 1953.

القوانين :

- القانون رقم 83-83 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، (ج ر عدد28) معدل بموجب أمر 96-19 مؤرخ في 2 يوليو 1969، (ج ر عدد 42) المعدل بموجب قانون رقم 11-08 مؤرخ في 5 يوليو 2011، (ج ر عدد32).

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، الجريدة الرسمية العدد 4

- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية العدد 6.

- القانون الصحة رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 46.

¹ بن قو أمال ،المرجع السابق ،ص50.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية العدد 82.

2. المؤلفات :

- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن، دار حامد للنشر و التوزيع (الأردن: دار حامد، 2011).
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، منشورات دار الريحانة (الجزائر دار الريحانة، 2000).
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية (الجزائر دار الخلدونية، 2005).
- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، دار الثقافة (عمان: دار الثقافة ، 1998).

3. الأطروحات:

- بنصر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في حقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000
- درقاوي جمال الدين ، قضاء العمل ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر ، 2014
- عبد الرحمان نصيرة ، عبد الرحمان فاطمة الزهرة، أجهزة الرقابة من حوادث العمل والأمراض المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق ،جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر ، 2014
- فرشان فتيحة، نظام تامين عن الحوادث العمل و الأمراض المهنية والوقاية منها. رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2012.
- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الاجتماعي ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5. المقالات :

- بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائرية لبيئة العمل في التشريع الجزائري ، مجلة العمل و التشغيل ، العدد الثاني، 2016.
- بن عزوز سارة، التزام المستخدم باحترام بيئة العمل و العقوبات الجزائرية المترتبة على مخالفتها، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد السادس، 2016.
- بن ديب محمد، دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل ، مجلة العمل و التشغيل ، العدد الثاني، 2016
- مخالدي محمد ، قراءة تحليلية في وضع السلامة و الصحة المهنية في الجزائر وفق معايير العمل الدولية ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، العدد 4، 2016 .

6. مواقع الانترنت :

- الهيئة العامة للبيئة (2002)، معاميل التحاليل الطبية: خطرها على العاملين و الصحة العامة الموقع الإلكتروني: kenanaonline.com تاريخ الإطلاع 2019-08-18
- جريدة العرب الاقتصادية الدولية (2019) المعاملات في المختبرات الطبية يطالبن ببديلات و وسائل متطورة للسلامة . الموقع الإلكتروني التالي: www.aleqt.com تاريخ الإطلاع: 2019-08-18.
- عياد محمود (2005)، تقييم مخاطر مزاوله مهنة التحاليل الطبية . تاريخ الإطلاع: 2019-08-18
- [http:// medicalwaste.org.ly](http://medicalwaste.org.ly) 2019 الموقع الإلكتروني التالي : منظمة الصحة العالمية (2019)
- السلامة البيولوجية : تاريخ الإطلاع: 2019-08-18 <http://www.emro.who.int> الموقع الإلكتروني التالي .

5. المداخلات :

- مزياني فتيحة، دور الأرغونوميا في الوقاية من الأخطار المهنية الخاصة بالمختبرات الطبية، الملتقى الدولي الثاني حول: تطبيق الأرغونوميا بالدول السائرة في طريق النمو: الأرغونوميا في خدمة التنمية، ، 28-29 ماي 2014 ، جامعة الجزائر ، الجزائر .